

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس القانون الجنائي

أولاً / أجب عن القضايا التالية : العلامة 10 / ضرب 2 20/ 20

س 1/ وقع شجار بين أ بيطالي الجنسية و ب جزائري الجنسية على متن طائرة إسبانية في الأجواء البولندية ، ونتج عن الشجار جريمة قتل راح ضحيتها ب ، ما هو القانون الواجب التطبيق طبقاً للقانون الجزائري ، مع السند القانوني ؟ 2 ن
القانون الواجب التطبيق البولندي طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل 0.5 ن / أو القانون الجزائري باعتبار الضحية جزائري الجنسية 0.5 ن / طبقاً للمادة 753 ق ا ج ج 0.5 ن / شرح مختصر للمادة 0.5 ن / 2 ن

س 2/ قام أ بإطلاق الرصاص على ب إلا أن الرصاصة لم تصبه ، فلم تتبع النيابة العامة أ بسبب عدم تحقق النتيجة و التي هي الموت ، هل الإجراء صحيح و لماذا مع السند القانوني ؟ 2 ن
الإجراء خاطئ 0.5 ن / حيث أنه يجب متابعة أ بالمشروع / المحاولة / في جنائية القتل ، و هنا أمام جريمة خاتمة أي مشروع تام 0.5 ن / يعاقب أ بعقوبة الجريمة التامة - جنائية القتل - 0.5 ن / طبقاً لنص المادة 30 ق ع ج 0.5 ن / 2 ن

س 3/ في مناسبة الإحتفال بعرس ، قام أ أحد أقارب العريس المحترف في إطلاق الرصاص بإطلاق رصاصة فأصابت أحد الحاضرين فأرداه قتيلاً ، هل أ مسؤول عن جريمة القتل و لماذا مع السند القانوني ؟ 2 ن
أ مسؤول عن جريمة القتل الخطأ / القتل غير العمد 0.5 ن / وصورة الخطأ الرعنونه و يقصد به سوء التقدير و نقص المهارة و الجهل بما ينبغي العلم به ، وهنا في القضية سوء التقدير و نقص المهارة 0.5 ن / ، المادة 288 ق ع ج 0.5 ن / شرح مختصر للمادة 0.5 ن / 2 ن

ثانياً / الأسئلة النظرية :

س 1/ ما الفرق بين الفاعل المعنوي و المحرض مع تعزيز الإجابة بالمواد القانونية ؟ 2 ن
الفاعل المعنوي م 45 ق ع ج ، المحرض 41 ق ع ج 0.5 ن / ، الفاعل المعنوي و المحرض فاعلان أصليان 0.5 ن /
يختلفان من حيث : 1- طبيعة المتفذ في الفاعل المعنوي يستغل شخصاً غير مسؤولاً جزائياً في حين المحرض يستغل شخص مسؤولاً جزائياً 0.5 ن / ، 2- وسيلة الفعل الفاعل المعنوي لم يحدد المشرع وسائل الفعل في حين التحرض حدد المشرع وسائل التحرير على سبيل الحصر في المادة 41 ق ع ج 3- العقاب المستغل من الفاعل المعنوي لا يعاقب ،
اما المحرض فيعاقب 0.5 ن /

س 2/ تتميز الجنائية بمميزات مختلفة عن الجنحة و المخالفات بين ذلك من خلال 4 مميزات فقط ؟ 2 ن
1- من حيث الشروع : الشروع كالجنائية نفسها ، الجنحة بنص صريح ، المخالفات لا يعاقب م 30 ق ع ج 0.5 ن /
2- من حيث الإشتراك في الجنائية يعاقب عليه كالفاعل الأصلي ، الجنحة كالجنحة نفسها لا عقاب في المخالفات 44 ق 0.5 ن /
3- تقادم الدعوى العمومية : الجنائية بانقضاء 15 سنة كاملة م 10 ق ا ج ، الجنحة 5 سنوات أساساً م 11 ق ا ج و
هناك إستثناءات ، المخالفات 2 سنتين 14 ق ا ج 0.5 ن /
4- من حيث تقادم العقوبة : تقادم العقوبات 20 سنة في الجنائيات م 778 ق ا ج ، 5 سنوات الجنح و هناك
إستثناء م 779 ق ا ج ، المخالفات سنتين م 780 ق ا ج 0.5 ن /

ملاحظات : - يجب الكتابة بخط واضح .
- يجب التقيد بالأسطر ، وكل إجابة خارجها تعد ملحة .
- بالتوفيق/ أستاذة المادة .